الموتى عند تكرار النبش في المقبرة المسبلة مردود باطلاقهم لاسيما المجوز
غير محقق ويكره ان يجعل على القبر مظلة وان يقبل التابوت الذي
يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب
عند الدخول لزيارة الاولياء نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم
التبرك لم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بانه
اذا عجز عن استلام الحجر يسن له ان يشير بعصى وان يقبلها
وقالوا اي اجزا الميت قبل حسن ولو بني عليه في مقبرة
مسبلة قال في المهمات بان جرت عادة اهل البلد بالدفن
فيها وان لم تكن موقوفة ومثلها بالاولى الموقوفة هدم
وجوبا لحرمته ولما فيه من التضييق على القابرين ويحرم ايضا
قبة بنيا ... عن غيرها قال المصنف ... وغيره
ومن المسبل قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ
مصر ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا
وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر
ابن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا
لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد افتى جماعة
من العلماء بهدم ما بني فيها ويتعين حمله على ما اذا عرف
حاله في الوضع فان جهل ترك حملا على وضعه بحق كما في
الكنائس التي نقر اهل الذمة عليها في بلد ناو جهلنا حالها
وكما في البنا الموجود على حافة الانهار والشوارع وصرح في
المجموع بحرمة البنا في المسبلة قال الاذرعي ويقرب منه الحاق
الموات بها لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض
شرعي فيه بخلاف الاحيا وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على
القبر خاصة بحيث يكون البنا واقعا في حريم القبر فيكره ولا
يحرم لعدم التضييق والحرمة على ما لو بني في مقبرة بيتا او قبة
يسكن فيه الله لا يجوز وكذا لو بناه ليأوي فيه الزائرون لما فيه
من التضييق مردود والمعتمد الحرمة مطلقا ويندب ان يرش

القبر

القبر بما لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر ولده ابراهيم ولما فيه
من التفاؤل بالرحمة وتبريد المضجع للميت وحفظ التراب من تناثره
والاولى ان يكون طهورا باردا قال الاذرعي والظاهر كراهته بالنجس
او تحريمه قلت والاوجه الثاني لما في فعل ذلك من الازرا بالميت
ويدل له ما مر من حرمة البول عليه او على جواره والاوجه للاولى بل
هو بعيد وخرج بالما ما الورد ونحوه فيكره كما في الروضة الرش به
لان فيه اضاعة مال وانما لم يحرم لانه يفعل لغرض صحيح من اكرام الميت
واقبال الزوار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الاسنوي
ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ما ذكرناه قول السبكي لا بأس
باليسير منه اذا قصد به حضور الملايكة لانها تحب الرايحة الطيبة
وان يوضع عليه حصى صغار لما رواه الشافعي انه صلى الله عليه وسلم
وضع على قبر ابنه ابراهيم حصبا وهي بالمد الحصى الصغار وهو
حديث مرسل مروي باسناد ضعيف ويستحب وضع الجريد الاخضر
على القبر للاتباع وكذا الريحان ونحوه من الاشيا الرطبة ويمتنع
على غير مالكه اخذه من على القبر قبل يبسه لعدم الاعراض
عنه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو
الاستغفار وان يوضع عند راسه حجرا وخشبة او نحو ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم
بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي وقضيته ندب عظم الحجر
ومثله نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر الميت
على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم وذكر الماوردي استحبابه
عند رجليه ايضا ويندب جمع الاقارب للميت في موضع واحد للاتباع
ولانه اسهل على الزائر والمتجه كما قاله الاسنوي الحاق الازواج
والعتقا والمحارم من الرضاع والمصاهرة بذلك ومثلهم الاصدقا
ويقدم الاب ندبا الى القبلة ثم الاسن فالاسن على الترتيب المذكور
فيما اذا دفنوا في قبر واحد ويندب زيارة القبور اي قبور المسلمين
للرجال لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم
الآخرة وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يمر بقبر اخيه

٣٠٩

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1